

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج المسألة التالية:

يملك زيد قطعة ارض في صيدا ، اقدم مالك على تزوير سند تمليك قطعة الارض المذكورة ومن ثم تنازل عنها لمصلحة جابر الذي شيد عليه منزلاً عام 1990 وسكن هذا المنزل منذ ذلك الحين ، تقدم زيد بتاريخ 2011/10/30 بشكوى مقرونة بالادعاء الشخصي ضد مالك امام النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بجرم تزوير اوراق رسمية وبدورها احوالت النيابة العامة هذه الشكوى الى فصيلة درك صيدا للتحقيق ومخابراتها بالنتيجة فقامت دورية من الفصيلة المذكورة بمداهمة منزل مالك ودخوله دون موافقته وتفتيشه فضبطت فيه اختاماً رسمية تتعلق بموضوع التزوير فقامت بضبطها واقت القبض على مالك واثناء استجوابه اصر على عدم الكلام الان ان المحقق اجبره على الكلام لانه لا يمكن له السكوت ، احوالت النيابة العامة الادعاء لجانب قاضي التحقيق المختص مشفوعة بورقة طلب ادعت فيها على مالك و اثناء النظر بالدعوى من قبل قاضي التحقيق تبين له وجود مشتبه به آخر يدعى جمال وفعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فاحال الملف الى النائب العام ليدعي بها وارسل بطلب المشتبه به الآخر ، بعد ان اصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق مالك .

عند انتهاء التحقيق اصدر قاضي التحقيق قرار بالظن بمالك بجريمة التزوير واحيلت الاوراق الى الهيئة الاتهامية التي اصدرت قراراً باجراء تحقيق تكميلي وبعد ذلك اصدرت بتاريخ 2015/4/20 قراراً بمنع المحاكمة عن مالك والذي تبلغه بتاريخ 2015/04/22

وبتاريخ 2015/07/25 تقدم مالك بوسطة وكيله بدعوى عطل وضرر المسندة الى نص الماد 197 م ج امام القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بوجه المدعي . كما تقدم بالتاريخ نفسه بدعوى افتراء امام قاضي التحقيق احولت بعد صدور القرار الظني و الاتهامي الى محكمة الجنايات دون ان يتبلغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام . وبعد ان اجري التحقيق مع المتهم من قبل احد المستشارين وقع المستشار على المحضر دون الكاتب والمتهم . تقدم وكيل المتهم مالك بطلب ابطال التحقيق مع موكله لعدو وجود موافقة مسبقة من النيابة العامة بدخول المنزل وتفتيشه دون موافقة مالك.

كما طلب ابطال التحقيق لان المحقق اجبر موكله على الكلام كما طلب استرداد الاختام لان ضبطها من قبل رجال الضابطة العدلية مخالفاً للقانون وخارج الجريمة المشهودة. طلب وكيل المدعى عليه جمال الرجوع عن قرار دعوة موكله جمال لانه غير مشمول بورقة الطلب. دفع وكيل مالك امام قاضي التحقيق بمرور الزمن على جريمة التزوير. استأنف وكيل مالك قرار احوالة الملف الى النيابة العامة للادعاء بافعال جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به، كما استأنف قرار توقيفه.

تقدم وكيل المدعي بنقض القرار الاتهامي لعلّة عدم احوالة الملف بعد التحقيق التكميلي الى النيابة العامة لابداء مطالعتها مجدداً.

تقدم وكيل المدعي بطلب عدم سماع دعوى العطل والضرر للتقدم بها بعد انقضاء المهلة. دفع وكيل المتهم بدعوى الافتراء بان عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام تعرض المحاكمة والحكم للابطال.

كما دفع بان اغفال الكاتب والمتهم عن توقيع المحضر يعد هذا المحضر باطلاً.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024	اسم المقرر: _: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

خلال سنة 2009 اشترى السيد طارق من السيد عصام عقاراً غير ممسوح يقع في إحدى قرى الشمال التي لم تكن قد جرت فيها بعد اعمال التحديد والتحرير بثمن قدره 90 ألف دولار أميركي، وقد تمت عملية البيع بموجب عقد موقع امام الكاتب العدل يوسف الذي دون عليه ان الطرفين معروفين منه شخصياً.

خلال سنة 2010 وأثناء غياب طارق الذي عرض عليه تولي مركز مدير شركة سيارات في الامارات، افتتحت اعمال التحديد والتحرير في المنطقة التي يقع فيها العقار المذكور وقام عصام بمسح العقار على اسمه.

لم يقدم أي اعتراض على المحضر فصدّقه القاضي العقاري في نيسان 2010 وتمّ تسجيل العقار على اسم عصام.

عاد طارق إلى لبنان عندما تدهورت صحة والدته وتقدم بدعوى بوجه عصام امام القاضي المنفرد في طرابلس في تشرين الأول 2011 طالباً ابطال عملية المسح التي جرت على اسم عصام وتسجيل العقار على اسمه كما طالب، على سبيل الاسترداد، بالحكم له بالتعويض العيني أو البدلي. وأبرز أصل عقد البيع المبرم بينه وبين عصام سنة 2009.

أجاب عصام ان الدعوى مردودة لعدم صلاحية القاضي المنفرد واستطراداً لورودها خارج المهلة القانونية للمطالبة بالحق العيني.

على ضوء هذه الوقائع واستناداً إلى ادلاءات الفريقين في الدعوى استخرج النقاط القانونية واعط الحلول المناسبة.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024 الفصل : السادس	اسم المقرر: <u>القضاء الاداري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختتر سؤال واحد من السؤالين التاليين:

1-تحدث عن اختصاص مجلس شورى الدولة في منازعات القضاء الشامل (التعويض).

2-اختصاص المجلس في قضايا العجلة.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024 الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	اسم الطالب: رقم الامتحان: قسم: الحقوق الشعبة:	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

اجب عن سؤال واحد فقط بالاضافة الى المسألة الالزامية:

- 1- انتهاء عقود العمل المحددة المدة.
- 2- الانذار في عقود العمل غير المحددة المدة.

المسألة الالزامية:

منذ عام 2000 يعمل سعيد مهندس زراعي في مصنع الفصول الاربعة لتعليب المنتجات الزراعية.

بتاريخ 2008/5/15 طلب رب العمل من سعيد الانتقال من مكان عمله في صيدا، للعمل كبائع لمنتجات المصنع في طرابلس.

بتاريخ 2008/6/1 اقدمت ادارة المصنع على صرفه من الخدمة استناداً لنص المادة 74 من قانون العمل كونه اتهم بإختلاس مبلغ 15 الف دولار الميركي.

بتاريخ 2008/6/15 تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً بدفع كافة تعويضاته المستحقة محسوبة على اساس آخر راتب كان يتقاضاه (1.200.000 ل.ل.) + بدل انتقال 50 الف ليرة لبنانية شهرياً + أجر شهرين 12 و 13.

أجابت ادارة المصنع.

1- بعدم استفادة سعيد بأي من الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل كونه يعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لاحكام قانون العمل.

2- على فرض خضوعه لاحكام قانون العمل فإن اتهمه بإختلاس 15 الف دولار اميركي يبرر صرفه من الخدمة. بالاضافة الى انه قد رفض الانصياع لاوامر رب عمله والتي كانت تقضي بنقله الى مركز عمله الجديد في طرابلس.

حلّ وناقش.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024 الفصل : السادس	اسم المقرر: : القانون المصرفي (فرنسي)	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	اسم الطالب: رقم الامتحان: الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

Traitez toutes les questions suivantes:

I- Enumérez les causes de la levée du secret bancaire et Discutez seulement le Blanchiment des capitaux .

II-Complète les phrases suivantes à l'aide des mots ci-dessous:

Cinq ans -Morale- règlements- chambres -Conseil Central -public- politique -financière- Gouverneur- location -fonds -renonciation- litige- relations -produit - profession -dépôts -bénéficiaire - public – versements.

-La Banque du Liban (BDL) est une personnede droit..... Son capital appartient en totalité à l'Etat. Elle est dotée de l'autonomie..... Et occupe une place tout à fait particulière dans le système bancaire Libanais.

-Les opérations de crédit- bail sont des opérations de..... de matériels d'équipements, d'outillages et de machines achetés par le bailleur en vue de la louer tout en conservant leur propriété en contrepartie d'un prix convenu, dont les conditions sont fixées au moment de la conclusion du contrat, prenant en considération, même partiellement, les diverseffectués à titre de location.

-Le secret peut être levé pour différentes causes: levée par le bénéficiaires: le secret peut être volontairement levé par le....., titulaire du compte. Le secret bancaire n'est donc pas d'ordre..... et le client peut valablement délier le banquier de son secret dans la mesure où saau secret est libre et éclairée. Le secret bancaire est valablement levé par la banque en cas de..... entre cette dernière et son client né debancaires.

-L'article 195 CMC punit des peines portées à l'article 655 du code pénal c'est -à- dire de six mois à trois ans d'emprisonnement toute personne qui n'exercant pas labancaire recoit des..... du public a titre de.... et/ou de..... d'emprunts.

-La direction de la banque est assurée par unassisté de quatre sous-gouverneurs nommés par décret pour une durée derenouvelable une ou plusieurs fois. Le Gouverneur est surtout assisté par unqui est l'organe essentiel. En réalité la BDL exerce son contrôle par l'intermédiaire du Conseil Central dont les pouvoirs sont énumérés à titre non limitatif par l'article 33 CMC tel que modifié par la loi n° 875 du 5 mars 1975. Il s'agit des pouvoirs suivants :

- Il définit lamonétaire et la politique de crédit de la banque.
- Il établit les..... d'application du code CMC.
- Il délibère sur la création et l'organisation dede compensation.

III- Répondre aux questions suivantes par "vrai " ou "faux “. l'étudiant reproduira le numéro de la question suivi du terme "vrai " ou " faux ". la présence de deux " termes" annule la réponse.

تابع مسابقة الفرنسي على القفا

تخضع الامتحانات لأحكام المواد من 58 إلى 63 من النظام التأديبي لقانون الجامعة اللبنانية

- 1- l'exercice de l'activité d'un IOF est sujette à l'agrément du conseil central de la BDL.
- 2- L'établissement financier doit se conformer aux règles générales visées au code de la monnaie et du crédit concernant le crédit bancaire ainsi qu'aux dispositions particulières édictées par la BDL en ce domaine concernant l'activité des établissements financiers.
- 3- le devoir de vigilance du banquier l'oblige principalement à détecter les anomalies et irrégularités manifestes.
- 4- le devoir d'information consiste à transmettre une information dont le contenu est déterminé de manière objective et parfois, à rechercher cette information.
- 5- le devoir de non ingérence est à double composante: d'une part la loi exonère le banquier d'intervenir afin d'empêcher son client d'effectuer un acte anormal, d'autre part, le banquier ne peut refuser d'exécuter l'ordre à lui intimé par son client au motif qu'il n'est pas opportun ou autre.

انكليزي

Choose two of the three following questions

- 1- The exceptions concerning the banking secrecy law.
- 2- The delisting of bank from the list of banks.
- 3- The powers of governor and sub-governor.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024	اسم المقرر: <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>السادس</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج موضوعاً واحداً بالتفصيل:

- 1- المجلس الاعلى للتنظيم المدني: تأليفه، مهامه، النصاب والتصويت.
- 2- الشروط القانونية لاقامة بناء جديد: مفهوم الترخيص، المرجع الصالح لاعطاء الترخيص، دور المهندس، دور المقاول.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024 الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	اسم الطالب: _____ رقم الامتحان: _____ قسم: الحقوق الشعبة: _____	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج موضوعاً واحداً:

- 1- قارن بين العقد البسيط، العقد المختلط، العقد المركب، العقد المختصر والعقد المفصل.
- 2- إشرح البنود التي يمكن ان تضاف الى العقد، ثم قارن بين بند عدم المنافسة وبند عدم إفشاء اسرار المهنة.

اسم المقرر: المنازعات الدستورية

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- اشرح اصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- 2- اشرح اسلوب الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الاصلية.
- 3- إشرح القيمة الايجابية لاجتهادات المجلس الدستوري في لبنان في اطار الرقابة على دستورية القوانين.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2024 الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>المنازعات الدستورية</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	رقم الامتحان:	اسم الطالب:
	الشعبة:	قسم: الحقوق
	الفرع الثالث	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

إختبر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- اشرح اصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- 2- اشرح اسلوب الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الاصلية.
- 3- اشرح القيمة الايجابية لاجتهادات المجلس الدستوري في لبنان في اطار الرقابة على دستورية القوانين.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير